الخلاصة الوفيَّة

في أبحاث فقهية حديثية

حكم

فضلات الحيوان

كتبه

أبو حازم محمد بن حسني المصري السلفي

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره للأغراض التجارية

إلا بإذن خاص من المؤلف

مُقَدِّمَة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

فهذه أبحاث مختصرة، في مسائل فقهية منتقاة من أمهات الخلافيات، اقتصرت فيها على المهم من المذاهب، والحجج، والمناقشات؛ وفي تخريج الأحاديث: على المهم من الطرق والعِلل.

وهذه مسألة: «**حكم فضلات الحيوان**».

وأرجو أن يكون البحث وافيا بالمقصود، مفيدا لطالب العلم، وبالله التوفيق.

المقصود بالبحث هنا: القول في فضلات ما سوى الإنسان.

ولهم في ذلك مذاهب.

المذهب الأول: أن الجميع نجس.

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وقول بعض المالكية، وابن حزم -من الظاهرية-.

وهو ثابت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

وهو قول الزهري، وحماد بن أبي سليمان، وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب.

وعند الحنفية: تفصيل في نجاسة هذه الفضلات بين ما هو مُغَلَّظ، وما هو مُخَفَّف، وما ينبني على ذلك من القدر المعفو عنه من كل نوع؛ وقد استثنوا فضلات ما يَذْرُقُ في الهواء، فصرحوا بطهارتها، سواء كانت مما يؤكل لحمه -كالحمام-، أو لا يؤكل -كالصقر-، وذكر بعضهم خلافا في هذا الثاني، وعندهم خلاف في الفأرة -أيضا-.

وحجة هذا المذهب:

١ - قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا﴾ [النحل: ٦٦]، وفائدة الامتنان: إخراج الطاهر بين نجسين، فدل هذا على نجاسة الفرث.

---

(١) عن أبي مِجْلَز: قلت لابن عمر: «بعثتُ جملي، فبال، فأصابني بوله»، قال: «اغسله»، قلت: «إنما كان انتضح كذا وكذا»، يعني: يقلله، قال: «اغسله».

وقد حمله شيخ الإسلام ابن تيمية في على مجرد التنظف.

وسياق الأثر بعيد عن هذا الحمل؛ إذ الأشبه بابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يسلك مسلك التخفيف مع الحال الذي ذُكر له، ثم إن الأصل في الأمر بغسل الشيء: أن يكون دالا على نجاسة ذلك الشيء؛ وإلا؛ لما استقام لنا الاستدلال على نجاسة كثير من النجاسات المعروفة.

٢- الأحاديث التي فيها الأمر بالتطهير من البول، أو التنزه عنه؛ من غير فصل بين بول وبول:

فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «دَعُوهُ»، حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ**»(١).

---

(١) **متفق عليه.**

يرويه غير واحد عن أنس.

*** رواية إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس:**

أخرجه البخاري (٢١٩)، والبيهقي (٢/ ٦٠٠)، عن همام بن يحيى، عن إسحق، عن أنس، باللفظ المذكور -وهو للبخاري-.

وخالفه عكرمة بن عمار، فرواه عن إسحق، عن أنس، فزاد في الحديث، وهذا سياقه: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ! مَهْ! قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ»، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» -أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ-. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ».

أخرجه مسلم (٢٨٥) (١٠٠) -وهذا لفظه-، وأحمد (٢٠/ ٢٩٧)، وابن خزيمة (٢٩٣)، وابن حبان (١٤٠١)، والبيهقي (٢/ ٥٧٨) (١٠/ ١٧٦).

ولأحمد وغيره: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَذَرِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلَاءِ»، وللبيهقي: «**فَرَشَّهُ عَلَيْهِ**»، واللفظ الآخر أثبت.

وهمام وعكرمة متقاربان، بل قد يكون عكرمة أثبت.

*** رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس:**

أخرجه البخاري (٢٢٠، ٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) (٩٩).

ولفظ البخاري: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ».

وأخرجه أحمد (١٩/ ١٣٦، ١٨١) (٢٠/ ١٣٢)، والدارمي (٧٦٧)، والترمذي (١٤٨) -وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»-، والنسائي في «الكبرى» (٥٢، ٥٣) وفي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ**» الحديث[1].

=

«الصغرى» (٥٤، ٥٥)، والبيهقي (٢/ ٦٠٠).

هكذا رواه الناس عن يحيى بن سعيد، وخالفهم مالك، فرواه (٢/ ٨٧) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ»، **هكذا مرسلا**.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٤): «هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جَمَاعَةِ الرُّوَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ» اهـ. ورجح الدارقطني رواية الجماعة في «الأحاديث التي خولف فيها مالك» (٧٥).

ووقع في بعض الروايات: «احْفُرُوا مَكَانَهُ، ثُمَّ صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»، وزيادة الحفر منكرة، انظر «العلل المتناهية» (٥٤٥).

*** رواية ثابت البُناني، عن أنس:**

أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤) (٩٨).

ولفظ البخاري: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُزْرِمُوهُ»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَيْهِ».

وأخرجه أحمد (٢١/ ٧٤)، وابن ماجه (٥٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥١) وفي «الصغرى» (٥٣، ٣٢٩)، وابن خزيمة (٢٩٦)، والبيهقي (٢/ ٦٠٠).

ووقع لأحمد: عَنْ ثَابِتٍ، **لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ**، والجزم ثابت في بقية الروايات.

(١) متفق عليه.

يرويه مجاهد، واختلف عنه:

* فقال منصور: عن مجاهد، عن ابن عباس.

أخرجه البخاري (٢١٦، ٦٠٥٥)، ولفظ الرواية الثانية: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا،

=

=
فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». وفي الرواية الأولى: «مِنْ بَوْلِهِ».
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٤٣)، وأبو داود (٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٠٦) وفي «الصغرى» (٢٠٦٨)، وابن خزيمة (٥٥)، ولهم -سوى أحمد-: «مِنْ بَوْلِهِ».
* وقال الأعمش: عن مجاهد، **عن طاوس**، عن ابن عباس. وصرح الأعمش بسماعه من مجاهد.
أخرجه البخاري (٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢).
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٤١)، والدارمي (٧٦٦)، وابن ماجه (٣٤٧)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠) -وقال: «حسن صحيح»-، والنسائي في «الكبرى» (٢٧، ٢٢٠٧، ١١٥٤٩) وفي «الصغرى» (٣١، ٢٠٦٩)، وابن الجارود (١٣٠)، وابن خزيمة (٥٦)، وابن حبان (٣١٢٨)، والبيهقي (١/ ١٦٩) (٢/ ٥٧٧، ٥٧٨).
والروايات متنوعة: «من البول»، «من بوله».
هكذا رواه أبو معاوية، ووكيع، وغيرهما، عن الأعمش، وخالفهم شعبة، **فلم يذكر طاوسًا**، أخرجه ابن حبان (٣١٢٩).
وتابعه زياد بن عبد الله البَكَّائي، أخرجه الآجري في «الشريعة» (٨٤٩).
والقول قول الباقين، بزيادة طاوس في الإسناد.
وعلى هذا؛ فالخلاف بين منصور والأعمش في ذكر طاوس، فيُحمل الأمر على أن مجاهدا سمعه من ابن عباس، وسمعه أيضا من طاوس عن ابن عباس؛ لأن مجاهدا لم يوصف بالتدليس، وبهذا قطع ابن حبان، وهو مقتضى صنيع البخاري؛ إذ أخرج رواية منصور والأعمش -جميعا-، وانظر «الفتح» (١/ ٣١٧).
وأما الترمذي؛ فرجح رواية الأعمش، ونقله في «علله» (٣٦) عن البخاري.
وأما الدارقطني؛ فكأنه يميل إلى ترجيح رواية منصور -كما هو ظاهر كلامه في «التتبع» (رقم ١٧٨)-.
ثم إن مجاهدا خولف، فرواه معمر، عن طاوس، **مرسلا**. أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٨٨).
وتابعه عمرو بن دينار، فرواه -أيضا- عن طاوس، **مرسلا**. أخرجه البزار (١١/ ١٢٥)، إلا أنه يحتمل عدم ثبوته عن عمرو.
ومجاهد ثقة عَلَم جليل، تُقبل زيادته -بلا إشكال-، وهو ما اعتمده الشيخان.

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**يَا عَمَّارُ، إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْقَيْءِ، وَالدَّمِ، وَالْمَنِيِّ**»(١).

٣- حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ**»(٢)، والركس:

---

(١) ضعيف جدا.

أخرجه الدارقطني (٤٥٨)، عن أبي إسحق الضرير إبراهيم بن زكريا: نا ثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَتَى عَلَيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بِئْرٍ أَدْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ لِي، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ مَا تَصْنَعُ؟»، قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي وَأُمِّي، أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ» فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ، إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْمَنِيِّ، يَا عَمَّارُ مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ».

قال الدارقطني: «لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ ثَابِتِ بْنِ حَمَّادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَإِبْرَاهِيمُ وَثَابِتٌ ضَعِيفَانِ».

قلت: قد توبع إبراهيم بن زكريا، فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٦٣)، من وجه آخر عن ثابت بن حماد، به.

وثابت هو كما قال الدارقطني، ومنهم من تركه، وشيخه علي بن زيد ضعيف مشهور.

وانظر «الضعيفة» (١٠/ ٤١٤).

(٢) معلول.

أخرجه البخاري (١٥٦): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ؛ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

قال البخاري: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ.

وهذا الحديث من أشهر الأحاديث المنتقدة على البخاري، حتى يكاد رحمه الله ينفرد بترجيحه فيه مخالفا لغيره من الأئمة.

=

النجس، وهذا يشمل جميع الأرواث.

٤- أن هذه الفضلات مستخبثة في الطبع، مستحيلة إلى نتن.

٥- القياس على الآدمي، فإن الإجماع منعقد على طهارة لحمه، وعلى

=

وشرح ذلك: أن هذا الحديث اختُلف فيه على أبي إسحق -وهو السبيعي-:

* فقال زهير بن معاوية -كما تقدم-: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ؛ وَلَكِنْ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ.

ورواية زهير هذه أخرجها -أيضا- أحمد (٧/ ٧٦، ١٤٦)، وابن ماجه (٣١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٣) وفي «الصغرى» (٤٢)، والبيهقي (١/ ١٧٤) (٢/ ٥٧٩).

ولابن ماجه: «رِجْسٌ» -بالجيم-.

قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٥٧): «مُرَادُ أَبِي إِسْحَاقَ هُنَا بِقَوْلِهِ «لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ»، أَيْ: لَسْتُ أَرْوِيهِ الْآنَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَإِنَّمَا أَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» اهـ.

وروى الحاكم في «المعرفة» (ص١٠٨) عن سليمان الشَّاذَكُوني: «مَا سَمِعْتُ بِتَدْلِيسٍ قَطُّ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا، وَلَا أَخْفَى، قَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يُحَدِّثْنِي، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ فُلَانٍ، عَنْ فُلَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ: «حَدَّثَنِي»، فَجَازَ الْحَدِيثُ، وَسَارَ».

* وقال إسرائيل بن يونس: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ **لم يذكر عبدالرحمن، ولا أباه.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠) (٧/ ٤٣٤-٤٣٥)، والترمذي (١٧).

وهناك اختلافات أخرى، بسطتها في تخريجي لـ«علل الترمذي الكبير»، وما ذكرتُه هنا هو ما يعنينا في هذا المقام.

وعامة الأئمة على مخالفة البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، ورجح أبو زرعة والترمذي رواية إسرائيل، وهو الصحيح؛ لأن زهيرًا سمع من أبي إسحق بعد تغيُّره، وإسرائيل قديم السماع من جده.

وأما تقوية البخاري لرواية زهير برواية إبراهيم بن يوسف؛ فإبراهيم ضعفه أكثر الأئمة.

وعلى ترجيح رواية إسرائيل؛ فالحديث معلول بأن أبا إسحق لم يصرح بالسماع من أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأما تعليل بعض العلماء بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه؛ فهو حقا لم يسمع منه؛ لكنه أخذ حديثه عن أصحابه.

نجاسة بوله وغائطه؛ فكذلك الحيوان المأكول، وغيره -من باب أولى-.

المذهب الثاني: أن فضلات مأكول اللحم طاهرة، وغير مأكول اللحم نجسة.

وهو قول محمد بن الحسن، ومالك، وأحمد، وبعض الشافعية.

وثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروي عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما هو ظاهر في هذا المذهب، وإن كان يحتمل المذهب التالي -أيضا-[1].

وهو قول عطاء، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، والحسن، والحكم بن عُتَيْبة.

واختاره ابن المنذر، وابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين.

وعند المالكية: يستحب تطهير فضلات المأكول، ويستثنى من القول بطهارتها: ما يأكل النجس، ففضلاته نجسة، وإن كان قد اختلف قول مالك في ذرق الطير التي تأكل الجيف. وقال بعض أصحابه: فضلات المكروه مكروهة، وصرح بعض متأخريهم بنجاستها.

وحجة هذا المذهب:

١- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ،**

---

(١) أما ابن مسعود: فعن أبي عثمان النهدي، قال: «كنا جلوسا مع عبد الله، إذ وقع عليه خُرء عصفور، فقال هكذا بيده -نفضه-».
ويحتمل أن يكون هذا دالا على طهارة الفضلات كلها عند ابن مسعود.
وأما أبو موسى: فقال البخاري في «صحيحه»: «وصلى أبو موسى في دار البريد والسِّرْقِين، والبَرِّيَّةُ إلى جنبه، فقال: «هاهنا وثم سواء»، ووصله غير واحد، ولا يصح.
وعلى القول بأن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى طهارة فضلات المأكول؛ فيحتمل مثل ما تقدم في مذهب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل إن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ احتج بقول أبي موسى هذا، وظاهر مذهبه: طهارة الفضلات كلها، كما سيأتي.

فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا...» الحديث[(١)]، ولم يُجعل الشفاء في حرام، فدل على أن أبوال الإبل حلال، والحلال طاهر.

٢- ما اشتهر في السنة من إباحة الصلاة في مرابض الغنم:

فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، لما قال للنبي ﷺ: **«أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟»، قَالَ: «لَا»**[(٢)].

---

(١) **متفق عليه.**

رواه جمع عن أنس، وقد فصلت ذلك في جزء، وأكتفي هنا بذكر طريق واحد.

قال سعيد بن أبي عروبة: عن قتادة، عن أنس: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، فَقَالُوا: «يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ»، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ». قَالَ قَتَادَةُ: «بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ المُثْلَةِ».

أخرجه البخاري (٤١٩٢، ٥٧٢٧)، ومسلم (١٦٧١)، ولم يسق لفظه.

وأخرجه أحمد (٢٠/ ١٥١) (٢١/ ١١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٠، ٣٨٤١، ٣٤٨٢، ٧٤٧٨) وفي «المجتبى» (٣٠٥)، وابن خزيمة (١١٥)، وابن حبان (٤٤٧٢)، والبيهقي (٨/ ٤٠٩) (٩/ ١١٩).

(٢) **صحيح.**

يرويه جعفر بن أبي ثور، عن جده جابر بن سمرة، ويرويه عن جعفر جماعة:

١- عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب.

أخرجه مسلم (٣٦٠)، بلفظ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

=

=

وأخرجه أحمد (٣٤/ ٥١٥)، وابن خزيمة (٣١) [وعنه: ابن حبان (١١٢٤، ١١٥٤، ١١٥٦)]، والبيهقي (١/ ٢٤٤) (٢/ ٦٢٨).

ووقع عند البيهقي: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»، وهو شاذ.

قال ابن خزيمة: «لَمْ نَرَ خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ».

وللطبراني (٧/ ٢٧٠)، بسند تالف: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: «إِنَّا أَهْلُ بَادِيَةٍ وَمَاشِيَةٍ، فَهَلْ نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: «فَهَلْ نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَأَلْبَانِهَا؟»، قَالَ: «لَا». وهو عند الحاكم (٦٥٨٧) أيضا، من نفس الوجه، مقتصرا على الغنم.

٢- سِمَاك بن حرب.

أخرجه مسلم (٣٦٠)، وأحمد (٣٤/ ٤٠٧، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٨٤، ٤٨٥، ٥٢٧)، وابن الجارود (٢٥)، وابن حبان (١١٢٦)، والبيهقي (٢/ ٦٢٨).

وفي بعض رواياته: «أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟»، قَالَ: «لَا».

وفي بعضها: شعبة، عن سماك، **عن أبي ثور بن عكرمة**؛ وهو جعفر بن أبي ثور، فهو أبو ثور جعفر بن أبي ثور واسمه عكرمة، وقد خطَّأ بعضهم شعبة فيما قال.

٣- أشعث بن أبي الشعثاء.

أخرجه مسلم (٣٦٠)، وأحمد (٣٤/ ٤٦٣، ٥١٣)، وابن ماجة (٤٩٥)، وابن حبان (١١٢٥، ١١٢٧، ١١٥٧)، والبيهقي (٢/ ٦٢٨).

ولم يذكر مسلم لفظه، ولفظ أحمد: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي دِمَنِ الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي عَطَنِ الْإِبِلِ».

ولابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٣٨)، عنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**...»، فذكره **من فعل النبي ﷺ**، وهو منكر.

وخالفهم محمد بن قيس الوالبي، فرواه عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر: «**كُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ**»، وفي لفظ: «**كُنَّا نُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ**»، **لم يذكر النبي ﷺ**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٠) واللفظ الأول له، وابن المنذر (٢/ ٣١٣) واللفظ الثاني

=

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**»[(١)].

=

له.

ومحمد بن قيس ثقة، والمحفوظ رواية الجماعة.

واعلم أن جعفر بن أبي ثور لم يوثقه صراحة إلا ابن حبان، وقد جهَّله ابن المديني؛ لكن قال غير واحد: إنه معروف، وقد احتج به مسلم، وصحح حديثَه هذا غير من تقدم: أحمد، وإسحق، كما في «تنقيح» ابن عبد الهادي (١/ ٣٠٩).

(١) **صحيح**.

يرويه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء ابن عازب: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

أخرجه أحمد (٣٠/ ٥٠٩، ٦٣١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأبو داود (١٨٤، ٤٩٣) -واللفظ له-، والترمذي (٨١)، وابن خزيمة (٣٢)، وابن حبان (١١٢٨)، والبيهقي (١/ ٢٤٦) (٢/ ٦٢٩).

وقد رواه شعبة عن الأعمش -عند البيهقي-، فأمِنَّا بذلك تدليسه.

وخالفه الحجاج بن أرطأة، فقال: عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، **عن أسيد بن حضير**: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ**».

أخرجه أحمد (٣١/ ٤٤٣) (٣٢/ ٢٢٨)، وابن ماجة (٤٩٦) -واللفظ له-.

وهذا منكر؛ الحجاج من مشاهير الضعفاء والمدلسين، وقد رواه عنه حماد بن سلمة على لون آخر -كما عند أحمد (٣١/ ٤٤٢)-، وخطَّأ الترمذي حمادا في ذلك، والحديث ضعفه -من هذا الوجه- النووي في «الخلاصة» (٢٨٠)، والبوصيري في «الزوائد» (١/ ٧١)، والألباني في «الضعيفة» (٨/ ٢٥٨).

وخالفه عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ، فقال: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، **عَنْ ذِي الْغُرَّةِ**، عن النبي ﷺ، نحوه. أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده» (٢٧/ ١٨٥).

=

٣- ما اشتهر في السنة من جواز الطواف على الراحلة، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ**»[1]،

=

وتارة قال عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ: **عَنْ عُبَيْدَةَ بن مُعَتِّب الضَّبِّيِّ**، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ذِي الْغُرَّة. أخرجه عبد الله (٣٤/ ٥٥٧).

وهذا منكر -أيضا-؛ عبيدة بن معتب ضعيف، وانظر «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٤٧)، و«علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٥٧) (٢/ ٤٥٧)، و«علل الترمذي الكبير» (٤٧).

فالحديث حديث الأعمش، وإسناده صحيح.

قال ابن خزيمة: «وَلَمْ نَرَ خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ أَيْضًا صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ لِعَدَالَةِ نَاقِلِيهِ»، وصححه أحمد، وإسحق، والنووي في «الخلاصة» (٢٥٧)، والألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٣٣٧)، والوادعي في «الصحيح المسند» (١/ ١٢٥).

(١) **متفق عليه.**

يرويه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: فذكره.

أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)، ولفظهما سواء.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٤٨)، وأبو داود (١٨٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٤، ٣٩١٠) وفي «الصغرى» (٧١٣، ٢٩٥٤)، وابن خزيمة (٢٧٨٠)، وابن حبان (٣٨٢٩)، والبيهقي (٥/ ١٦١) [من طريق أبي داود، وغيره].

قال البخاري بعدما أخرجه: «تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ»، يريد: أن ابن أخي الزهري تابع يونس.

قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٧٣): «قَوْلُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: كَذَا قَالَ يُونُسُ، وَخَالَفَهُ اللَّيْثُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ فَرَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَلَغَنِي عَنِ ابن عَبَّاس، ولهذه النُّكْتَة استظهر البُخَارِيّ بطريق ابن أخي الزُّهْرِيّ فَقَالَ: «تَابعه الدَّرَاوَرْدِي عَن ابن أَخِي الزُّهْرِيِّ»، وَهَذِهِ الْمُتَابَعَةُ أَخْرَجَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ فَذَكَرَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» وَلَا «عَلَى بَعِيرٍ».

قلت: قد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩١٥٦)، من وجه آخر عن الدراوردي، وفيه ذكر البعير، دون الحجة.

=

=

وقد انتقد هذا الحديثَ أبو الفضل الجارودي في «علله» (٢٠)، ورجح قول الليث وأصحابه.

وما رجحه الشيخان صواب -إن شاء الله-؛ لأن يونس تابعه ابن أخي الزهري، وهو وإن كان يخطئ على عمه، لكن أخطاءه هذه محصورة، قيل: إنها ثلاثة أحاديث فقط، فاجتماعه مع يونس يقوي الوصل.

* ويرويه عكرمة، عن ابن عباس.

رواه خالد الحذَّاء، عن عكرمة.

أخرجه البخاري (١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٣٩)، بلفظ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ، وَكَبَّرَ»، ولم يُذكر التكبير في الرواية الأولى.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٠٨)، والدارمي (١٨٨٧)، والترمذي (٨٦٥) -وقال: «حسن صحيح»-، والنسائي في «الكبرى» (٣٩١٢) وفي «الصغرى» (٢٩٥٥)، وابن خزيمة (٢٧٢٢، ٢٧٢٤)، وابن حبان (٣٨٢٥)، والبيهقي (٥/ ١٣٧، ١٦١).

هكذا رواه عن خالد غير واحد من الحفاظ.

وخالفهم إسماعيل ابن علية، فرواه عن خالد، عن عكرمة، **مرسلا**. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٩).

ولا ضير، قد وصله جماعة حفاظ.

وأخرجه البيهقي (٥/ ١٦١)، من وجه آخر عن خالد، فزاد فيه: «**ثُمَّ قَبَّلَهُ**»، وهي شاذة.

ورواه يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس، فقال: «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، **وَكَانَ قَدِ اشْتَكَى، فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ**، وَمَعَهُ مِحْجَنٌ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِهِ، **فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**».

أخرجه أحمد (٣/ ٣٤١) (٤/ ٤٩٣) -واللفظ له في روايته الثانية، وفي الأولى لفظ مختلف-، وأبو داود (١٨٨١)، والبيهقي (٥/ ١٦٢).

وهذه زيادات منكرة؛ لحال يزيد بن أبي زياد.

* ويرويه مقسم مولى بني هاشم، عن ابن عباس.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٥)، عن حجاج بن أرطأة، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، **وَبَيْنَ الصَّفَا**

=

ومعلوم أن البهائم لا يؤمن منها البول والروث.

٤ - حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذكر ليلة الجن، وفيه قول النبي ﷺ لهم: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**»[1]، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لئلا ننجسه عليهم، ولو كان البعر

= **وَالْمَرْوَةِ**».

وهذه زيادة منكرة؛ لحال الحجاج، وقد رواه بألفاظ أخرى -أيضا-.

* ويرويه مجاهد، عن ابن عباس.

رواه شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، **وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ**». أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩١١).

وخالفه ابن أبي نجيح، فرواه عن مجاهد، **مرسلا**. أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٤٩).

والأعمش أحفظ؛ لكن ابن أبي نجيح له اختصاص بمجاهد، ففي القلب شيء من زيادة التقبيل هذه، وقد رواه الطبراني (١١/ ٦٥) من نفس الوجه عن شعبة، فلم يذكر هذه الزيادة.

(١) **صحيح؛ إلا أن هذا الحرف مدرج.**

يرويه داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود؛ واختلف على داود في هذا الحرف.

فرواه جماعة على أنه من كلام النبي ﷺ.

- قاله عبد الأعلى السامي: عند مسلم (٤٥٠)، وابن خزيمة (٨٢)، وابن حبان (٦٥٢٧)، والبيهقي (١/ ١٨، ١٧٦).

وسياقه التام -من رواية مسلم-: عن الشعبي: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: «هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟»، قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: «هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟» قَالَ: «لَا؛ وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ. قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ =

=

بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ». فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

- ووُهَيْب بن خالد: عند أبي داود (٨٥).

- وحفص بن غياث: عند الترمذي (١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩).

وخالفهم:

- إسماعيل ابن علية: عند أحمد (٧/ ٢١٤)، ومسلم (٤٥٠)، والترمذي (٣٢٥٨) -وقال: «حسن صحيح»-، وابن حبان (٦٣٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٧٦).

- وبشر بن المفضل: عند الدارقطني (٢٤٥).

اتفقا على أن هذا الحرف من قول الشعبي، وسياق مسلم: قَالَ الشَّعْبِيُّ: «وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، مُفَصَّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ.

وثمَّ وجوه أخرى.

فالأصح أن هذا الحرف من قول الشعبي، وهو الذي رجحه الترمذي، والدارقطني في «التتبع» (٩٨) وفي «العلل» (٥/ ١٣١)، والخطيب في «الفصل للوصل»؛ ولم يهمله الإمام مسلم؛ بل ذكر رواية ابن علية عقب رواية عبد الأعلى.

وثمَّ خلاف آخر في قوله في العظم: «ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ»:

فهكذا قال ابن علية، وعبد الأعلى، وبِشْر.

وقال وهيب: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ لَمْ يُذْكَرْ عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ».

والصواب قول الأولين؛ لأنه جاء من قِبَل الرواة الذين فصلوا وميزوا في الحديث، وهؤلاء هم الذين رجحنا روايتهم في الإسناد، فهم الأولى بترجيح روايتهم في المتن.

والحديث ضعفه -جملة-: الألباني في «الضعيفة» (٣/ ١٣٣)، من جهة أنه اعتبر هذا الخلاف على داود -في الإسناد والمتن- اضطرابا منه، ثم صحح ما له شواهد من فقرات الحديث.

وهذا خطأ؛ لأنه أمكن الترجيح، فلا يصار إلى الاضطراب، ولم يضعف الحديثَ أحدٌ من أهل العلم، بل صوبوا الإدراج.

-في نفسه- نجسا؛ لم يكن الاستنجاء به ينجسه، ولو كان نجسا؛ لم يصلح أن يكون علفا لقوم مؤمنين، فإنها تصير بذلك جلالة، وقد شرط في طعامهم كل عظم ذكر اسم الله عليه، فلا بد أن يشرط في علف دوابهم نحو ذلك، وهو الطهارة.

٥- ما جرى عليه عمل المسلمين، من الصلاة في الحرمين، مع وجود ذرق الحمام ونحوه.

٦- ما استفاض في أسواق المسلمين من بيع أبوال الإبل وأبعارها، دون نكير.

٧- أن غذاء الحيوان المأكول طاهر، وأمعاءه طاهرة، وإلا لما كانت مباحة، وتغير الطاهر في الطاهر لا ينجسه؛ وأما الحيوان المحرم؛ فيختلط غذاؤه برطوبات الأمعاء، وهي محرمة نجسة، فينجس الطعام.

المذهب الثالث: أن الجميع طاهر.

وهو قول داود، وسائر الظاهرية -غير ابن حزم-.

ويحتمل أن يكون مذهب ابن مسعود، وأبي موسى رضي الله عنهما؛ على ما تقدم ذكره.

وهو قول الشعبي، وقتادة؛ ورواية عن الحسن، والنخعي.

وهو ظاهر اختيار البخاري، وبه جزم الشوكاني -مستثنيا روث الحمار فقط-، وهو ظاهر مسلك الألباني.

وحجة هذا المذهب:

الأحاديث السابقة في المذهب الثاني، والأصل في الأعيان: الطهارة، ولا دليل على نجاسة فضلات الحيوان المحرم.

ثم أتوا فيه بدليل خاص، وهو: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ**»(١).

---

(١) **معلول**.

أخرجه البخاري تعليقا (١٧٤)، وأبو داود (٣٨٢)، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: «كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»، هذا لفظ البخاري، وزاد أبو داود: «**كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا**، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ...».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١١١): «رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَبِيتَهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِقْبَالَ الْكِلَابِ وَلَا إِدْبَارَهَا وَبَوْلَهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا مَبِيتَهُ خَاصَّةً» اهـ.

قلت: فهذا إعلال منه لرواية يونس بأن نافعا رواه عن ابن عمر بدون الحرف الذي ذكره يونس، والواقع أن يونس خولف أيضا في شيخه الزهري إسنادا ومتنا.

فرواه معمر، عن الزهري، **عن سالم بن عبد الله بن عمر**، عن أبيه: فذكر مبيته في المسجد، ورؤياه التي رآها وعبَّرها له النبي ﷺ، **ولم يذكر ما ذكره يونس من شأن الكلاب**.

أخرجه البخاري (١١٢١، ومواضع)، ومسلم (٢٤٧٩) (١٤٠).

ولفظ مسلم: «كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا، قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا».

وأخرجه أحمد (١٠/ ٤٠٦-٤٠٧)، وابن ماجه (٣٩١٩)، بنحوه.

=

*** الترجيح:**

مبنى المسألة على النص، والقياس.

أولا: النص:

١ - قوله ﷻ: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا﴾ [النحل: ٦٦] غايته أن يكون دالًّا على مطلق الاستقذار، أي: إخراج اللبن الطيب من بين شيئين مستقذرين، ولا يلزم أن يكون هذا لمعنى النجاسة.

٢- أحاديث التنزه عن البول إنما هي في بول الناس، وقد ثبت في حديث القبرين: «**لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**»، وهذا مفسِّر للفظ الآخر: «مِنَ الْبَوْلِ»؛ ثم إن استبراء الإنسان لا يكون إلا من بول نفسه، ولا يكاد يصيب الإنسانَ إلا بولُ نفسه؛ فكيف يكون عذاب القبر من شيء لا يكاد يصيب الناس؟!

٣- حديث: «**إِنَّهَا رِكْسٌ**» وجه استدلالهم به: أن كل ما تحقق فيه معنى الركس -الذي هو: الانقلاب والرجوع، أي: الانقلاب عن صورة الطعام إلى صورة الروث-؛ فهو نجس؛ وهذا هو معنى «**الرجيع**» الذي نُهي عن الاستنجاء به.

=

ومعمر أثبت من يونس، وخصوصا في الزهري.

نعم، توبع يونس على ذكر الكلاب؛ لكن بسند مختلف.

فأخرجه أحمد (٩/ ٢٨٧)، عن صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، **عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ**، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ أَعْزَبَ شَابًّا أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ».

وصالح ضعيف، وقد خالف يونس في الإسناد، فلا تصلح متابعته له.

وأما رواية نافع عن ابن عمر، التي ذكرها ابن عبد البر؛ فهي مخرجة في الصحيحين، وغيرهما، من طرق، عن نافع، بألفاظ مختلفة.

ولا يصح الاعتراض عليهم -حينئذ- بأن الأصل في الأعيان الطهارة، ولا بقول القائل: لو جعلتم العلة مجرد الاستخباث؛ لزم تنجيس البصاق ونحوه، ولو جعلتموها قدرا زائدا على هذا؛ فما ضابطه؟ فلهم أن يقولوا: الضابط هو ما كان على صورة البول والغائط، كما في الإنسان.

وإنما الأصح في الجواب: أنه قد ثبتت دلالة نصوص أخرى على طهارة فضلات المأكول، فهي مقدمة على ذلك المعنى المستنبط.

وهذا كله بناء على ثبوت الحديث، وقد عرفتَ أنه لا يثبت، ولو ثبت؛ لحُمل على روث ما لا يؤكل لحمه؛ جمعا بينه وبين الأدلة الآتية.

٤- حديث العُرَنِيِّين: الاستدلال به قائم على ركنين:

أ- أن الاستشفاء لا يكون بحرام؛ لأن غايته أن يكون مقام حاجة، والحرام في مثل هذا لا يباح إلا للضرورة. وقد أطال العلماء في مناقشة ذلك، والأقوى أن يقال: الحاجة إن كانت شديدة ماسة؛ التحقت بالضرورة، وقد ورد في الحديث: أن القوم عظمت بطونهم، واصفرت ألوانهم؛ فلعلهم أصيبوا بورم أو نحوه مما يُخشى منه، فهذا مما يلتحق بالضرورة، ويصح أن يقاس على نحو أكل الميتة؛ والتفريق بين هذه القضية وبين قضية الترخيص في الحرير للحَكَّة: قد لا يُسلم به.

ب- أن النبي ﷺ لم يأمر بتطهير ما أصابه البول، ولا ضرورة في تركه دون تطهير. وهذا إنما يُسلم به في الآنية، وأما دعواه في الأيدي، والثياب، والأفواه؛ فمحل تأمل؛ لأن من شرب من إناء؛ لم يكد يصيب يدَه ولا ثوبَه من المشروب شيءٌ، والأفواه قد تُترك لأن اللعاب يطهرها، كالشأن في سؤر الهرة. فبقيت الآنية، وعناية الشرع بتطهيرها معروفة، كما ثبت في لعاب الكلب، وواقعة ذبح

الحمر الأهلية، وآنية الكفار؛ فدل هذا على أن الشارع يأمر بتطهير الآنية دون تأخير؛ لأن الآنية من شأنها الاستعمال المتكرر، وليس مثلها بالذي يصلح أن يُترك لكي يجف -مثلا-؛ وعلى هذا؛ فعدم أمر النبي ﷺ بتطهير آنية القوم من بول الإبل: يدل دلالة واضحة على طهارتها.

٥- حديث الصلاة في مرابض الغنم: الاستدلال به ظاهر؛ لأن المرابض لا تسلم من الأبوال والأبعار، بحيث يبعد أن يقال -مثلا-: يُحمل الحديث على ما إذا جفت تلك الفضلات، أو اختلطت بتراب المرابض. وكل ما اعتُرض به على هذا الدليل: ليس بذاك:

أ- كالإشكال ببول الراعي، فإن المرابض لا تسلم منه أيضا. وجوابه: أنه عارض نادر.

ب- والإشكال باحتمال وجود الحائل، وجوابه: أن الأصل عدمه، ولو كان واجبا؛ لوقع التصريح باشتراطه في النص.

جـ- والإشكال بالفرق بين الغنم والإبل، فإن الأمر بالصلاة في الأولى دون الثانية دليل على أن الأمر ليس من باب الطهارة والنجاسة، وإلا للزم أن النهي عن الصلاة في معاطن الإبل يدل على نجاسة فضلاتها دون الغنم. وجوابه: أن العبرة بملابسة الفضلات، ومن هنا أقمنا الاستدلال بالحديث.

٦- حديث الطواف على الراحلة: يشكل عليه صلاة النبي ﷺ وهو حامل أمامة رضي الله عنها، فكما أن البهيمة ليس ما فيها من العقل والإدراك ما يؤمن معه إرسال النجاسة؛ فكذلك الطفل، فوجب حمل الحديث على استعمال الطاهر الذي لم تتحقق منه النجاسة، وأن المقصود تقرير الأصل، الذي هو الطهارة.

٧- حديث النهي عن الاستنجاء بالروث: ما أقوى الاستدلال به! لولا أن هذا الحرف مدرج في الحديث من قول الشعبي.

٨- وأما الصلاة على ذرق الحمام: فواضح أن هذا للمشقة، وقد ثبت الأمر بتنظيف المساجد، وقولُه ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ**».

٩- وأما بيع الأبوال والأبعار: فمن المخالفين من يوافق فيه، ويقول: يجوز بيع النجاسة إذا كان يُنتفع بها في مثل الحالة المذكورة، فلا يكون عليه حجة في أن نفس الفضلات طاهرة.

١٠- حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بول الكلاب في المسجد: تقدم أنه لا يثبت، وهو محمول على طهارة الأرض بالجفاف؛ لمشقة التطهير بالماء، ومواضع بول الكلاب غير ظاهرة ولا معروفة؛ بخلاف واقعة صب الماء على بول الأعرابي.

فالحاصل: أن النص أقرب إلى الدلالة على طهارة فضلات المأكول.

*** ثانيا: القياس:**

١- قياس القائلين بنجاسة جميع الفضلات على بول وغائط الإنسان: هو في مقابل ما دلت عليه النصوص من طهارة فضلات المأكول، فنجاسة فضلات الإنسان إنما هي لمعنى يختص به، يرجع إلى خِلْقَته وطبيعته، مما اللهُ أعلمُ به.

٢- التعليل بالاستخباث يلزم منه تنجيس كل مستخبث، وإن كان التعليل بقدر معين من الاستقذار؛ فهذا قد يكون حقا؛ لكن لا بد من بيان الحد الفاصل بين القدر الموجب للتنجيس، وبين غيره؛ ولم يُبَيَّن ذلك.

٣- التسوية بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل: ظاهرٌ خطؤها.

٤- العمدة في القول بنجاسة فضلات غير المأكول: القياس على لحمها؛ فقد ثبت الدليل على نجاسته -كما ورد في الحمر الأهلية-، فنجاسة فضلاتها أولى، حتى وإن كان غذاؤها طاهرا؛ لأن اللحم نابت منه، واللحم أطيب من البول والروث، ثم إنهما مختلطان برطوبات الأمعاء، وهي من اللحم النجس.

فالأشبه بالصواب: القول بطهارة البول والروث من الحيوان المأكول، ونجاستهما من غير المأكول.

تكميل:

ما تقدم من استثناء الحنفية لفضلات ما يذرق في الهواء: تناقضه مكشوف، وبطلانه ظاهر؛ لأنهم لم يقولوا: هو نجاسة معفو عنها، بل قالوا: هو طاهر! وما احتجوا به من مشقة التحرز: إنما يدل على العفو عنه، لا على طهارته.

وقد تنبهوا إلى ذلك، فضموا إلى استدلالهم: أن فضلات هذا النوع غير مستحيلة إلى نتن! فمعنى كلامهم: أن فضلات الدجاج مستحيلة إلى نتن، وفضلات الحمام غير مستحيلة إلى نتن! وهذا كلام ينبو عنه العقل، فضلا عن الشرع.

ولئن سلمنا بكلامهم؛ فمحله في مأكول اللحم، وهم قد سووا بينه وبين غيره.

ويرد عليهم: الحمام الذي يُمْسَك في البيوت ونحوها، بحيث لا يذرق في الهواء، بل يكون ذرقه في حظائره؛ فإن قالوا بطهارته؛ نقضوا أصلهم، ولزمهم التسوية بينه وبين الدجاج ونحوه! وإن قالوا بنجاسته؛ فلا يمكن في العقل

-فضلا عن الشرع- أن يكون حيوان لو ذرق على الأرض؛ كان ذرقه نجسا، ولو ذرق في الهواء؛ كان ذرقه طاهرا!!

والله أعلم بالصواب[١].

كتبه

أبو حازم المصري

انتهاء في ٨/ شوال/ ١٤٤٧

---

(١) **مراجع المسألة:**

«بدائع الصنائع» (١/ ٦١)، «البناية» (١/ ٤٣٨)، «رد المحتار» (١/ ٣١٨)، «الكافي» (١/ ١٦٠)، «الذخيرة» (١/ ١٨٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٥١)، «الحاوي» (٢/ ٢٤٩)، «المجموع» (٢/ ٥٤٨)، «تحفة المحتاج» (١/ ٢٩٥)، «المغني» (٢/ ٦٥)، «الإنصاف» (١/ ٣٣٩)، «كشاف القناع» (١/ ١٩٣)، «المحلى» (١/ ١٦٩)، «الأوسط» (٢/ ١٩٦)، «بداية المجتهد» (١/ ١٥٨)، «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٩)، «صحيح البخاري» (١/ ٥٦)، «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٣٧٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٠٩)، «سنن البيهقي» (٢/ ٥٧٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٦٧)، «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٨، ٣٣٥)، «نيل الأوطار» (١/ ٧١)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٤٢)، «زاد المعاد» (٤/ ٤٤)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٩/ ١٠٥)، «الشرح الممتع» (١/ ٤٥٠)، «التعليقات الرضية على الروضة الندية» (١/ ١٠٧)، «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٣٤)، «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٧٥)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٢٥٩).